

سورة الإسراء

﴿الآيات: 31 - 33﴾

الدرس

9

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف الحقوق التي تضمنتها الآيات.
- 2- أن أستنتج من الآيات حرمة الأنفس والأعراض عند الله وخطورة الاعتداء عليها.
- 3- أن أتمثل الإحسان والعفة وأتجنب كل وجوه الاعتداء على الغير.

تمهيد

بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب والمساكين وأبناء السبيل، جاءت هذه الآية لتنتهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، والافتقار من الزنا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأن ذلك كله يؤدي إلى المساس بالمقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وينشر الخوف وعدم الاستقرار في المجتمع.

فلماذا شدد الشرع في تحريم قتل الأنفس؟ وما هي مخاطر الاستهانة بالنفوس البشرية؟

الآيات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَنْتَزِعُوهُمُ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۝٣١ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِو فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝٣٣﴾ [سورة الإسراء: 31 - 33]

الفهم

الشرح :

إِمْلَى : الإملاق الفقر والحاجة.

خِصْأً : ذنباً.

فَلِجَشَةً : الفاحشة ما يستتر به من المعاصي لقبحه.

سُلْخَانًا : حجة.

فَلَا يُسْرِفُ : فلا يتجاوز الحد المشروع فيه.

مَنْصُورًا : مؤيدا معانا.

استخلاص المضامين :

1- ما هي وصية الله للوالدين بشأن أولادهم في الآيات؟

2- بماذا علل القرآن الكريم تحريم الزنا؟

3- بم أوصى القرآن الكريم بخصوص الأنفس عموماً؟

التفسير

اشتملت هذه الآيات على ما يأتي:

أولاً: النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر:

لما بين تعالى أنه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده، أتبعه بالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر والحاجة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ الولد يعم الذكر والأنثى من البنين، لكن المراد هنا خصوص البنات؛ لأنهن اللاتي جرت عادة العرب بقتلهن وأداء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]، وجرى الضمير على اعتبار اللفظ في قوله نرزقهم. وقد غير أسلوب الإضمار من الأفراد إلى الجمع؛ لأن المنهي عنه

هنا من أحوال الجاهلية، زجرا لهم عن فعلهم الشنيع، يقال: كان جهلهم يبلغ بهم أن يغذي أحدهم كلبه ويقتل ولده.

وانتصب ﴿خَشِيَّةٌ﴾ على المفعول من أجله، والإملاق الفقر والحاجة، يقال: أملق الرجل لم يبق له إلا الملقات وهي الحجارة العظام الملس السود. والمعنى: لا تقتلوا أولادكم خشية الفقر، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، قال تعالى: ﴿تَعْنِي نَزْفُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾. وقد ذكر المفسرون أنه سبحانه قدم ضمير الأولاد هنا لأن الإملاق مترقب من الإنفاق عليهم، وهو غير حاصل في حال القتل، عكس آية الأنعام فإن سياقها يدل على أن الإملاق حاصل عند القتل، والقتل كان للعجز عن الإنفاق.

وقوله تعالى: ﴿إِن قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِيَضًا كَبِيرًا﴾ هذا تعليل للنهي عن قتل الأولاد. وقرأ الجمهور ﴿خِيَضًا﴾ بكسر الخاء وسكون الطاء وبالهمز بدون ألف، وقرأ ابن عامر (خطئا) بفتح الخاء والطاء والهمزة، وهي قراءة أبي جعفر. وهاتان قراءتان مأخوذتان من خطيء إذا أتى الذنب على عمد، فهي كحذر وحذر ومثل ومثل وشبه وشبه، اسم ومصدر. قال الزجاج: يقال خطيء الرجل يخطأ خطأ مثل أثم إثمًا، فهذا هو المصدر، وخطأ اسم منه. وقال بعض العلماء خطيء معناه واقع الذنب عامداً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْخَلْقُ حَقَّهُ﴾ [الحاقة: 37]. وأخطأ واقع الذنب عن غير تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْفَانَا﴾ [البقرة: 285]، وقال أبو علي: الفارسي: وقد يقع هذا موضع هذا.

ولا شك أن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى، والثاني: ضد الشفقة على خلق الله تعالى، وكلاهما مذموم.

ولما كانت قرابة الأولاد قرابة الجزئية والبعضية، كانت من أعظم الموجبات للمحبة، فلو لم تحصل المحبة دل ذلك على غلظ شديد في الروح، وقسوة في القلب، وذلك من أعظم الأخلاق الذميمة، فرغب الله في الإحسان إلى الأولاد إزالة لهذه الخصلة الذميمة. [مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: 331/20].

وعن عبد الله بن مسعود قال: " قلت يا رسول الله، أي: الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك ". قلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ". قال: ثم أي؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك " [صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه].

ثانيا: النهي عن فاحشة الزنا:

بعد ما نهى الحق سبحانه عن قتل الأولاد، نهى هنا عن التسبب في إيجادهم من الطريق غير المشروعة، فنهى عن الاقتراب من الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ القرب المنهي عنه هو أقل الملابس، وهو كناية عن شدة النهي. والزنا: وطء المرأة بدون عقد شرعي يجيز للرجل وطأها. وهو يمد ويقصر، فمن قصره الآية الكريمة، وهي لغة جميع كتاب الله، ومن مده قول الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يظهر زناؤه * * ومن يشرب الصهباء يصبح مسكرا

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ قَلِيلًا﴾ تعليل للنهي عن قرب الزنا، والنهي عن قربانه أبلغ؛ لأنه يشمل أي صورة من صور ملاسته، ويؤكد ذلك وصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح. والفاحشة ما يستتر به من المعاصي لقبحه. ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سبيلا منصوب على التمييز، التقدير وساء سبيله سبيلا؛ لأنه يؤدي إلى النار.

ثالثا: النهي عن قتل النفس:

بعد ما نهى الله عز وجل عن قتل الأولاد وعن إيجادهم من الطريق غير المشروعة، نهى عن قتل النفس، فانتقل من الخاص إلى العام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الظاهر أن هذه كلها منهيات مستقلة وليست معطوفة على ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، ومندرجة تحتها كاندراج ﴿إِلَّا تَعْبُدُوا﴾، خلافا للطبري الذي يرى أنها عطف على قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا﴾ [الإسراء: 23]. والألف واللام التي في ﴿النَّفْسُ﴾ هي للجنس فتشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم.. إلخ.

وقوله سبحانه: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ حذف العائد من الصلة إلى الموصول؛ لأنه ضمير منصوب بفعل الصلة، وحذفه كثير. والتقدير: حرّمها الله. وعلق التحريم بعين النفس، والمقصود تحريم قتلها. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ متعلق بـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ والاستثناء مفرغ، والباء للسببية، أي: لا تقتلوا النفس التي حرم الله في حال من الأحوال إلا بالحق، أي: العدل، وهو الحال الذي ترتكب فيه ما يوجب قتلها. وتعيين هذا الحق المبيح لقتل النفس موكول إلى من لهم تعيين الحقوق، وهي تلك الحقوق التي يقرها الشرع، وبناء على حكم قضائي نهائي، وهي من مهام الدولة وليس من مهام الأفراد.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا بَفَدَّ جَعَلْنَا الْوَلِيَّ، سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قوله تعالى: ﴿مَظْلُومًا﴾ نصب على الحال، ومعناه بغير الحق المذكور سابقا.

والمراد بقوله: ﴿لَوَلِيٍّ﴾: من يلي أمر المقتول، كأبيه وابنه وأخيه وغيرهم من أقاربه الذين لهم الحق في المطالبة بدمه. فإن لم يكن للمقتول ولي فالحاكم وليه.

ومعنى قوله: ﴿سُلْطَانًا﴾ الحجة والملك الذي جعل إليه من التخير في قبول الدية أو العفو، قاله ابن عباس والضحاك. وقال قتادة: السلطان القود.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿فَلَا يَسْرِفُ﴾ بالياء، وهي قراءة الجمهور، أي: الولي لا يتعدى أمر الله، والتعدي هو أن يقتل غير قاتل وليه من سائر القبيل، أو يقتل اثنين بواحد، وغير ذلك من وجوه التعدي، وهذا كله كانت العرب تفعله، فلذلك وقع التحذير منه. وقالت فرقة: المراد بقوله: "فلا يسرف" أي: القاتل الذي يتضمنه الكلام، والمعنى فلا يكن أحد من المسرفين بأن يقتل نفساً؛ فإنه يحصل في ثقاف هذا الحكم.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (فلا تسرف في القتل) بالتاء من فوق، قال الطبري: على معنى الخطاب للنبي عليه السلام والأئمة بعده، أي: فلا تقتلوا غير القاتل. قال ابن عطية: ويصح أن يراد به الولي، أي: فلا تسرف أيها الولي في قتل أحد يتحصل في هذا الحكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ تعليل للنهي عن الإسراف في القتل، والضمير في ﴿إِنَّهُ﴾ قيل: يعود إلى الولي، وقيل يعود إلى المقتول ظلماً، وهو الذي رجحه ابن عطية

حيث يقول: " وهو عندي أرجح الأقوال؛ لأنه المظلوم، ولفظة النصر تقارن أبداً بالظلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: " ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم " [صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم] وكقوله: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " [صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أن أخاك ظالماً أو مظلوماً].

رابعاً: مقاصد الآيات:

تهدف هذه الآيات إلى حماية مجموعة من المقاصد الشرعية، منها:

• حماية حق الطفل في الأسرة، وأن يعيش سليماً مطمئناً بين أفراد أسرته، وتحت نفقتهم ورعايتهم حتى يبلغ رشده، ويشتد ساعده، ويقوى على مجابهة الحياة؛ ولهذا نهى القرآن الكريم عن تعريض الأبناء لأي اعتداء يمس حياتهم ويعرضها للخطر، ومن باب أولى قتلهم مهما كانت الأسباب.

• حماية حق الإنسان في الحياة والحفاظ على النفس، وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية من الضروريات التي جاءت لحمايتها، وأي إخلال به يؤدي إلى اختلال نظام الحياة، فقد أكد الإسلام على حرمة النفس البشرية واعتبر قتلها قتلاً للناس جميعاً. قال تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ إِلَيْكَ كَتَبْنَا عَلَى بَيْعِ إِسْرَائِيلَ أَنْتُمْ مَرْتَلُونَ أَنْفُسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلُوا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 34] وقال النبي ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " [سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً] وقال ﷺ: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " [صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم].

• حماية الحق في النسب الطاهر والشرف والكرامة والعرض من خلال النهي عن الزنا لما يترتب عليه من مفسدات تتعلق باختلاط الأنساب والطلاق وهدم الأسرة وإهمال الأطفال، وقد يؤدي الأمر إلى جرائم القتل بدافع الغيرة على الأعراض.

التقويم

- 1 - ما الذي كان يدعو أهل الجاهلية إلى قتل بناتهم، وكيف رد عليهم القرآن الكريم؟
- 2 - لماذا قال القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ ولم يقل: ولا تزنوا؟
- 3 - قرأ حمزة والكسائي ﴿فَلَا يُسْرِف﴾ بقاء الخطاب، ما هو مرجع الضمير في هذه القراءة؟ وماذا نستفيد منها؟

الاستثمار

"وَمِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا إِشَارَةً إِلَى إِبْطَالِ تَوَلَّى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ قَتَلَ الْقَاتِلِ دُونَ حُكْمِ مِنَ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظْنَةٌ لِلْخَطَأِ فِي تَحْقِيقِ الْقَاتِلِ، وَذَرِيعَةٌ لِحُدُوثِ قَتْلِ آخَرَ بِالتَّدْفُعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَأَهْلِ الْقَاتِلِ، وَيَجُرُّ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ، الَّذِي مَا حَدَثَ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ". [التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور 96/15].

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

- 1 - من له الحق في تطبيق العقوبة على القاتل؟
- 2 - لماذا منع الإسلام أن يقتص كل واحد لنفسه؟ وماذا يترتب على القصاص الشخصي؟

الإعداد القبلي

أتأمل الآيات: 34 - 36 من سورة الإسراء وأجيب عن الآتي:

- 1 - أبحث عن مدلولات العبارات الآتية: **أَشَدُّ لَر** - **مَسْئُولًا** - **بِالْفُسْكَاهِ الْمُسْتَفِيمِ** - **تَاوِيلًا** - **وَلَا تَقْفُ**.

- 2 - أبحث عن أهمية حفظ المال وحمايته وتنميته من خلال الآيات.

- 3 - أوضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ مبينا أقوال المفسرين والأصوليين في الرد على من احتج بها على رفض الاحتجاج بخبر الأحاد؟